

**وزارة الداخلية**  
قرار رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز إصلاح والتأهيل المجتمعي :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن اللائحة الداخلية لمراكز إصلاح والتأهيل المجتمعي :

**قرر :**

**مادة ١** - تنشأ بمدينة ١٥ مايو بمحافظة القاهرة ستة مراكز إصلاح وتأهيل عمومية بسمى (مركز إصلاح وتأهيل ١٥ مايو «١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦»).

**مادة ٢** - تُنفذ في مراكز إصلاح وتأهيل العمومية المشار إليها في المادة السابقة ، العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز إصلاح وتأهيل المجتمعى .

**مادة ٣** - يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٣/٦/٧

وزير الداخلية  
محمود توفيق

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبوعات والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٧ - ٢٠٢٣/٢٦١١١